باب نفقة الأقارب والمماليك .

من الآدميين والبهائم أجمعوا على وجوب نفقة الوالدين والمولودين حكاه ابن المنذر وغيره لقوله تعالى : { وبالوالدين إحسانا } [الإسراء : 23] ومن الإحسان إليهما : الإنفاق عليهما عند حاجتهما وقال تعالى : { وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف } [البقرة : 233] وعن عائشة مرفوعا : [إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه] رواه أبو داود ولحديث هند المتقدم .

ويجب على القريب نفقة أقاربه وكسوتهم وسكناهم بالمعروف .

لقوله تعالى : { وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف } [البقرة : 233] ثم قال : { وعلى الوارث مثل ذلك } [البقرة : 233] فأوجب على الأب نفقة الرضاع ثم أوجب على الوارث مثل ذلك وروى أبو داود [أن رجلا سأل النبي A من أبر ؟ قال : أمك وأباك وأختك وأخاك] وفي لفظ [ومولاك الذي هو أدناك حقا واجبا ورحما موصولا] [وقضى عمر Bه على بني عم منفوس بنفقته] احتج به أحمد .

بثلاثة شروط .

الأول : أن يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب لأنها مواساة فلا تستحق مع الغناء عنها كالزكاة .

الثاني أن يكون المنفق غنيا إما بماله أو كسبه وأن يفضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته وكسوتهم وسكناهم لحديث جابر مرفوعا : [إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فإن كان فضل فعلى عياله فإن كان فضل فعلى قرابته] .

وفي لفظ [ابدأ بنفسك ثم بمن تعول] صححه الترمذي ولأن وجوب نفقة القريب على سبيل المواساة فيجب أن تكون في الفاضل عن الحاجة الأصلية .

الثالث أن يكون وارثا لهم بفرض أو تعصيب للآية .

إلا الأصول والفروع فتجب لهم وعليهم مطلقا أي : سواء ورثوا أو لا لعموم ما تقدم ويدخل الأجداد وأولاد الأولاد في اسم الآباء والأولاد قال تعالى : { ملة أبيكم إبراهيم } [الحج : 78] وقال : { يا بني آدم } [الأعراف : 31] وغيرها { يا بني إسرائيل } [البقرة : 40] وغيرها وقال النبي A في الحسن [إن ابني هذا سيد] ولأن بينهما قرابة توجب العتق ورد الشهادة أشبه الولد والوالدين الأقربين .

وإذا كان للفقير ورثة دون الأب فنفقته على قدر إرثهم منه لأن ا تعالى رتب النفقة على

الإرث بقوله : { وعلى الوارث مثل ذلك } [البقرة : 233] فوجب أن يرتب مقدار النفقة على مقدار الإرث .

ولا يلزم الموسر منهم مع فقر الآخر سوى قدر إرثه لأن ذلك القدر هو الواجب عليه يسار الآخر فلا يتحمل عن غيره إذا لم يجد الغير ما يجب عليه .

ومن قدر على الكسب أجبر عليه .

لنفقة من تجب عليه نفقته .

من قريب وزوجة لأن تركه مع قدرته عليه تضيع لمن يعول وهو منهي عنه ولا تجبر امرأة على نكاح لنفقة على قريبها الفقير .

ومن لم يجد ما يكفي الجميع بدأ بنفسه لحديث [ابدأ بنفسك ثم بمن تعول] .

فزوجته لأن نفقتها معاوضة فقدمت على ما وجب مواساة ولذلك تجب مع يسارهما وإعسارهما بخلاف نفقة القريب .

فرقيقه لوجوبها مع اليسار والإعسار كنفقة الزوجة .

فولده لوجوب نفقته بالنص .

فأبيه لانفراده بالولاء واستحقاقه الأخذ من مال ولده وقد أضافه إليه بقوله E [أنت ومالك لأبيك] .

فأمه لأن لها فضيلة الحمل والرضاع والتربية وقيل : الأم أحق لما روي [أن رجلا قال : يا رسول ا : من أبر ؟ قال : أمك قال : ثم من ؟ قال : أمك قال : ثم من ؟ قال : أمك قال : ثم من ؟ قال : أباك متفق عليه وقيل : هما سواء لتساويهما في القرابة .

فولد ابنه فجده فأخيه ثم الأقرب فالأقرب لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : يا رسول ا : من أبر ؟ قال : أمك قلت : ثم من ؟ قال : أمك قلت : ثم من ؟ قال أمك قلت : ثم من ؟ قال : أباك ثم الأقرب فالأقرب] رواه أحمد وأبو داود والترمذي وعن طارق المحاربي مرفوعا : [إبدأ بمن تعول : أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك] رواه النسائي ولأن النفقة صلة وبر ومن قرب أولى بالبر ممن بعد .

ولمستحق النفقة أن يأخذ ما يكفيه من مال من تجب عليه بلا إذنه لحديث هند السابق وقيس عليه سائر من تجب له النفقة .

وحيث امتنع منها زوج أو قريب وأنفق أجنبي بنية الرجوع رجع لأنه قام عنه بواجب كقضاء دينه .

ولا نفقة مع اختلاف الدين بقرابة ولو من عمودي نسب لأنهما لا يتوارثان .

إلا بالولاء فتجب للعتيق على معتقه بشرطه وإن باينه في دينه لأنه يرثه مع ذلك فدخل في عموم قوله تعالى : { وعلى الوارث مثل ذلك } [البقرة : 233]